

من السنة صلاة النافلة على الرحلة في السفر ولو تغيرت القبلة

عن جابر رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة" (1). وفي لفظ: " كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة " (2) / (1) رواه البخاري (1094) (2) رواه البخاري (400).

من سنن الجمعة بعد الصلاة

يسن لمن حضر الجمعة أن يصلي بعدها إما ركعتين يركعهما في البيت وإما أربعاً في المسجد.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً". وفي لفظ:

"من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً" أخرجه مسلم واللفظ الثاني عنده.

2- عن ابن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ فقال: فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته البخاري (937) ومسلم (882).

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد: (وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث) اهـ زاد المعاد (1/440)

تعريض الجسم للمطر عند نزوله

قال الإمام مسلم رحمه الله: وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني، عن أنس قال: قال أنس رضي الله عنه: "أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: "لأنه حديث عهد بربه تعالى".

قال النووي في شرحه 3/464 (وفي الحديث دليل لقول أصحابنا إنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته يناله المطر واستدلوا بهذا، وفيه أن المفضل إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه، أن يسأله عنه؛ ليُعلمه فيعمل به و يعلمه غيره).

رد المصلي السلام بالإشارة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال كان يشير بيده" أخرجه الترمذي واللفظ له قال ابن القيم رحمه الله: (وكان - أي رسول الله ﷺ - يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة) زار المعاد (1/266).

التنعل جالساً

نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً. صحیح الباع 6848 قال الشيخ الألباني: وهذا من باب الكراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم وأظنها من السنن المهجورة بارك الله فيكم

قال النووي: يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائماً لحديث جابر قال " نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً" رواه أبو داود بإسناد حسبه.

قال الخطابي سبب النهي خوف انقلابه إذا انتعل قائماً، فأمر بالعود لأنه أسهل وأعون وأسلم من المفسدة. اهـ المجموع 4/396

تغطية الإناء في الليل

قال ﷺ: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة يترل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء".

رواه مسلم

بعض الصيغ الواردة في الحمد والتشيميت للعائس

أخرج البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: قال:

قال ﷺ (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين. وليقل من يرد: يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لي ولكم).

البداية باليمين عند لبس النعل وبالييسرى عند نزعها

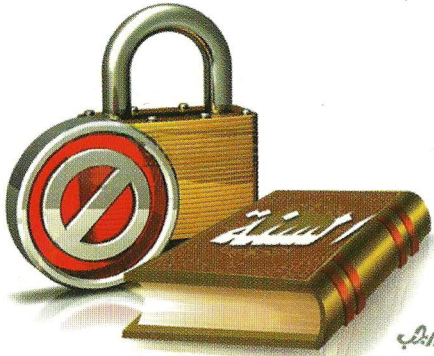
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمين أولهما تُنعل وآخرهما تُنزع". البخاري (5856)

ختاماً: هناك الكثير من السنن المهجورة في مختلف الأبواب الشرعية مما ثبت سنته ومشروعيته عن رسول الله ﷺ مما جهله كثير من الناس وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المكتوبة الإسلامية 17

سنن مهجورة

يجعلها كثير من الناس



مجموعة علماء

مكتبة البتاني

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :
قال العلامة ابن سحمان في سياق كلام له : " فلو كان كل ما ترك من السنن
القولية والفعلية ، مما كان على عهد رسول الله ﷺ مما تساهل الناس بترك
العمل به ، من الأمور التي يثاب الإنسان على فعلها ، ولا يعاقب على تركها إذا
أخبر بها مُخبر أنها سنة مهجورة غير معمول بها : أن المُخبر بذلك مشوش على
الناس إذا عمل به ... لانسد باب العلم ، وأميت السنن وفي ذلك من
المُفاسد ما لا يُحصيه إلا الله) . تحقيق الكلام لابن سحمان ص 62 .

وقال ابن عثيمين رحمه الله في فتاويه (14/63) : " وكوننا ندع السنة خوفا من
التشويش معنا : أن كل سنة تشوش على الناس وهم يجهلونها ندعها ، وهذا لا ينبغي
بل الذي ينبغي إحياء الأمر المشروع بين الناس ، وإذا كان ميتاً لا يعلم عنه كان
لحرص عليه وعلى إحيائه أولى وأوجب ؛ حتى لا تموت هذه الشريعة بين المسلمين " .

المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات بكف واحدة

عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء ، فمضمض بها
واستنشق .. الحديث وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) رواه البخاري (140)
قال ابن حجر رحمه الله :

(وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة) الفتح (1/291)

استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام
توضأ وضوءه للصلاة " مسلم (305) . الموسوعة الفقهية المجلد الأول ص 108

العناية بالسواك والاهتمام به

قال العلامة الصنعاني في سبل السلام : قال في " البدر المنير " : قد ذكر في السواك
زيادة على مائة حديث ، فواعجاً لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير
من الناس ، بل كثير من الفقهاء ، فهذه خيبة عظيمة (1/40) ط . الفكر .

الوضوء لمن أراد العود لمجاعة أهله

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد
أن يعود فليتوضأ " . رواه مسلم (308) وأبو داود (220) وإبيه ماجه (587) والترمذي (141) .

شرعية الصلاة بالنعال والخفاف ونحوه إذا علمت طهارتها

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (3/511) : فصل استحباب الصلاة في النعال وقال :
وذكر الشيخ تقي الدين - يعني إبيه تيمية - أن الصلاة في النعل ونحوه مستحب (1/هـ .
وقد ورد في ذلك جملة من الأحاديث منها :

- عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال : " سألت أنس بن مالك : أكان
النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم " . البخاري (386) ومسلم (555)

البدء بتحية المسجد عند دخوله قبل السلام على الناس

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : (ومن هديه ﷺ أن الدخول إلى المسجد
يبتدئ بركعتين تحية المسجد ، ثم يحجى فيسلم على القوم ، فتكون تحية المسجد قبل
تحية أهله فإن تلك حق الله تعالى ، والسلام على الخلق هو حق لهم ، وحق الله في
مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية . زاد المعاد (2/413) .

السنة فيما يقرأ في ركعتي الفجر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)
(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وإبيه ماجه .

الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على
شقه الأيمن " . رواه البخاري (1160) ومسلم (736/122) وأبو داود (1262)

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : وكان ﷺ يضطجع بعد سنة
الفجر على شقه الأيمن هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها
زاد المعاد (1/318) .

مشروعية الجهر للإمام ببعض الآيات في الصلاة السرية

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا فقراً في الظهر والعصر
- في الركعتين الأوليين - بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعا الآية أحياناً ، ويطول
الركعة الأولى ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب " البخاري (759) ومسلم (451)
وقال ابن القيم في الزاد (1/247-248) :

(والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة ، وكان يُسمع الصحابة الآية فيها أحياناً) اهـ .

التفل على اليسار ثلاثاً عند الوسوسة في الصلاة

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن
الشیطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي ، يُلبِسها عليّ ، فقال رسول الله ﷺ
" ذاك شيطان يقال له : خنزب فإذا أحسسته ، فتعوذ بالله منه ، واتفل
على يسارك ثلاثاً ، قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله عني " رواه مسلم (2203)
قال النووي : (وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع
التفل عن اليسار ثلاثاً) . شرح مسلم (7/447)

صلاة ركعتين بعد الرجوع من صلاة العيدين

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد
شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين " . أخرجه إبيه ماجه وصسنه الألباني
وقال الحاكم : " هذه سنة عزيزة

استحباب صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر

عن كعب رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد
فصلى ركعتين قبل أن يجلس " . أخرجه البخاري ومسلم ولفظه " أن رسول الله ﷺ
كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه
ركعتين ، ثم جلس فيه " أخرجه أبو داود (2781)
قال ابن القيم في الزاد (3/575) : (ومنها أن السنة للقدام من السفر : أن يدخل
البلد على وضوء ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته ، فيصلّي فيه ركعتين) .